

اجتماع الجمعية العامة العادية الشركة الوطنية للتربية والتعليم

المكان: مدينة الرياض – عبر وسائل التقنية الحديثة

اليوم: الأحد

الوقت: الساعة 7:30 مساءً

التاريخ: 2024/12/15 م الموافق 1446/06/14 هـ



جدول أعمال الجمعية العامة العادية للشركة الوطنية للتربية والتعليم

- 1- الاطلاع على تقرير مجلس الإدارة للعام المالي المنتهي في 31 / 07 / 2024م ومناقشته.
- 2- التصويت على تقرير مراجع حسابات الشركة عن العام المالي المنتهي في 31 / 07 / 2024 م بعد مناقشته.
- 3- الاطلاع على القوائم المالية عن العام المالي المنتهي في 31 / 07 / 2024 م ومناقشتها.
- 4- التصويت على تعيين مراجع حسابات الشركة من بين المرشحين بناءً على توصية لجنة المراجعة؛ وذلك لفحص ومراجعة وتدقيق القوائم المالية للربع الثالث من العام المالي 2024 / 2025م والسنة المالية التي ستنتهي في 31 / 07 / 2025/ م، والربع الأول والربع الثاني من العام المالي 2025 / 2026م وتحديد أتعابه.
- 5- التصويت على صرف مبلغ (1,785,841) ريال سعودي مكافأة لأعضاء مجلس الإدارة عن السنة المالية المنتهية في 31 يوليو 2024م.
- 6- التصويت على توصية مجلس الإدارة بتوزيع أرباح نقدية على المساهمين عن العام المالي المنتهي في 31 / 07 / 2024 م بإجمالي مبلغ (90,300,000) ريال بواقع (2.1) ريال للسهم الواحد بما يعادل 21 % من رأس مال الشركة، على أن تكون الأحقية للمساهمين المالكين للأسهم بنهاية تداول يوم انعقاد الجمعية العامة والمقيدين في سجل مساهمي الشركة لدى شركة مركز إيداع الأوراق المالية (مركز الإيداع) في نهاية ثاني يوم تداول يلي تاريخ الاستحقاق، وسيتم الإعلان عن تاريخ توزيع الأرباح لاحقاً.
- 7- التصويت على إبراء ذمة أعضاء مجلس الإدارة عن العام المالي المنتهي في 31 / 07 / 2024 م.
- 8- التصويت على تفويض مجلس الإدارة بتوزيع أرباح مرحلية بشكل نصف/ ربع سنوي عن العام المالي المنتهي في 31 / 07 / 2025/ م.
- 9- التصويت على تفويض مجلس الإدارة بصلاحيات الجمعية العامة العادية بالترخيص الوارد في الفقرة (1) من المادة السابعة والعشرين من نظام الشركات، وذلك لمدة عام من تاريخ موافقة الجمعية العامة أو حتى نهاية دورة مجلس الإدارة المفوض أيهما أسبق، وفقاً للشروط الواردة في اللائحة التنفيذية لنظام الشركات الخاصة بشركات المساهمة المدرجة.
- 10- التصويت على تعديل سياسة مكافآت أعضاء مجلس الإدارة واللجان وإدارة الشركة. (مرفق)



تقرير لجنة المراجعة للعام المالي 2024 م

تقرير لجنة المراجعة للعام المالي 2024م

أولاً: تشكيل لجنة المراجعة

تتكون لجنة المراجعة للشركة الوطنية للتربية والتعليم من 3 أعضاء على النحو الآتي:

م	الاسم	صفة العضوية
1	محمد بن فرحان بن نادر **	رئيس لجنة المراجعة
2	خالد بن سعد السبتي * **	رئيس لجنة المراجعة
3	عبد العزيز بن محمد السويلم	عضو في لجنة المراجعة
4	بندر بن سليمان البحيري *	عضو في لجنة المراجعة

* تم تعيينه عضواً في لجنة المراجعة من تاريخ 2024/02/28 م

** تم انتهاء عضويته في تاريخ 2024/02/27 م

*** تم تغيير طبيعة العضوية إلى رئيساً للجنة المراجعة من تاريخ 2024/02/28 م

ثانياً: مهام لجنة المراجعة:

تختص لجنة المراجعة بمراقبة أعمال الشركة والتحقق من سلامة ونزاهة التقارير والقوائم المالية وأنظمة الرقابة الداخلية فيها والإجراءات الرقابية المعمول بها في الشركة وكذلك عمليات اعداد التقارير ورفعها إلى مجلس الإدارة، وتشمل مهام اللجنة بصفة خاصة ما يلي:

1. التقارير المالية:

1. دراسة القوائم المالية الأولية والسنوية للشركة قبل عرضها على مجلس الإدارة وإبداء رأيها والتوصية في شأنها؛ لضمان نزاهتها وعدالتها وشفافيتها.
2. إبداء الرأي الفني - بناء على طلب مجلس الإدارة - فيما إذا كان تقرير مجلس الإدارة والقوائم المالية للشركة عادلة ومتوازنة ومفهومة وتتضمن المعلومات التي تتيح للمساهمين والمستثمرين تقييم المركز المالي للشركة، وأدائها ونموذج عملها واستراتيجيتها.
3. دراسة أي مسائل مهمة أو غير مألوفة تتضمنها التقارير المالية.
4. البحث بدقة في أي مسائل يثيرها المدير المالي للشركة أو من يتولى مهامه أو مسؤول الالتزام في الشركة أو مراجع الحسابات.
5. التحقق من التقديرات المحاسبية في المسائل الجوهرية الواردة في التقارير المالية.
6. دراسة السياسات المحاسبية المتبعة في الشركة وإبداء الرأي والتوصية لمجلس الإدارة في شأنها.

2. المراجعة الداخلية:

1. دراسة ومراجعة نظم الرقابة الداخلية والمالية وإدارة المخاطر في الشركة.
2. دراسة تقارير المراجعة الداخلية ومتابعة تنفيذ الإجراءات التصحيحية للملاحظات الواردة فيها.
3. الرقابة والإشراف على أداء وأنشطة المراجع الداخلي وإدارة المراجعة الداخلية في الشركة للتحقق من توافر الموارد اللازمة وفعاليتها في أداء الأعمال والمهام المنوطة بها.
4. التوصية لمجلس الإدارة بتعيين مدير وحدة أو إدارة المراجعة الداخلية أو المراجع الداخلي واقتراح مكافآته.

3. مراجع الحسابات:

1. التوصية لمجلس الإدارة بترشيح مراجعي الحسابات وعزلهم وتحديد أنعابهم وتقييم أدائهم، بعد التحقق من استقلالهم ومراجعة نطاق عملهم وشروط التعاقد معهم.
2. التحقق من استقلال مراجع الحسابات وموضوعيته وعدالته، ومدى فعالية أعمال المراجعة، مع الأخذ في الاعتبار القواعد والمعايير ذات الصلة.
3. مراجعة خطة مراجع حسابات الشركة وأعماله، والتحقق من عدم تقديمه أعمالاً فنية أو إدارية أو استشارية تخرج عن نطاق أعمال المراجعة، وإبداء مراثياتها حيال ذلك.
4. الإجابة عن استفسارات مراجع حسابات الشركة.
5. دراسة تقرير مراجع الحسابات وملاحظات على القوائم المالية ومتابعة ما اتخذ بشأنها.

4. ضمان الالتزام:

1. مراجعة نتائج تقارير الجهات الرقابية والتحقق من اتخاذ الشركة الإجراءات اللازمة بشأنها.
2. التحقق من التزام الشركة بالأنظمة واللوائح والسياسات والتعليمات ذات العلاقة.
3. مراجعة العقود والتعاملات المقترح أن تجريها الشركة مع الأطراف ذوي العلاقة، وتقديم مرئياتها حيال ذلك إلى مجلس الإدارة.
4. رفع ما تراه من مسائل ترى ضرورة اتخاذ إجراء بشأنها إلى مجلس الإدارة وإبداء توصياتها بالإجراءات التي يتعين اتخاذها.

ثالثاً: بيان اجتماعات لجنة المراجعة:

م	الاسم	طبيعة العضوية	رقم الاجتماع وتاريخه						
			الاجتماع الاول 2023/11/16	الاجتماع الثاني 2023/11/22	الاجتماع الثالث 2024/01/07	الاجتماع الرابع 2024/02/25	الاجتماع الخامس 2024/02/27	الاجتماع السادس 2024/04/02	الاجتماع السابع 2024/07/03
1	محمد بن فرحان بن نادر**	رئيس اللجنة	حاضر	حاضر	حاضر	حاضر	حاضر	-	-
2	خالد بن سعد السبيتي***	رئيس اللجنة	حاضر	حاضر	حاضر	حاضر	حاضر	حاضر	حاضر
3	عبد العزيز بن محمد السويلم	عضو اللجنة	حاضر	حاضر	حاضر	حاضر	حاضر	حاضر	حاضر
4	بندر بن سليمان البحيري*	عضو لجنة	-	-	-	-	-	حاضر	حاضر

* تم تعيينه عضواً في لجنة المراجعة من تاريخ 2024/02/28 م

** تم انتهاء عضويته في تاريخ 2024/02/27 م

*** تم تغيير طبيعة العضوية إلى رئيساً للجنة المراجعة من تاريخ 2024/02/28 م

رابعاً: نتائج المراجعة السنوية لفعالية إجراءات الرقابة الداخلية للشركة

تقوم المراجعة الداخلية بتقديم خدمات تأكيدية واستشارية باستقلالية وموضوعية بغرض إضافة قيمة وتحسين العمليات وتحقيق أهداف الشركة. وتساعد المراجعة الداخلية الشركة في تحقيق أهدافها من خلال تبني مدخل منظم لتقويم وتحسين فاعلية نظام الرقابة الداخلية. تقوم لجنة المراجعة بدراسة ومناقشة التقارير الدورية للمراجعة الداخلية بالإضافة إلى دراسة ومناقشة تقارير مراجع الحسابات ونتائج أعمال المراجعة ومتابعة تنفيذ خطط التصحيح. وخلال العام المالي 2024م، فقد قامت المراجعة الداخلية بالعمل على تنفيذ خطة المراجعة الداخلية المعتمدة من قبل اللجنة وتنفيذ عمليات المراجعة بهدف إعطاء التأكيدات اللازمة بشأن مدى فاعلية وكفاءة إجراءات الرقابة الداخلية والمالية وإدارة المخاطر في الشركة. وتشير نتائج أعمال المراجعة إلى أنه لا يوجد قصور جوهري في أنظمة الرقابة الداخلية والمالية وإدارة المخاطر يقتضي إفصاح عنه مع وجود بعض الجوانب التي تستدعي تحسين وتطوير بنظام الرقابة الداخلية.

البند (10)

التصويت على تعديل سياسة مكافآت أعضاء مجلس الإدارة واللجان وإدارة الشركة.

التعديلات على سياسة مكافآت أعضاء مجلس الإدارة واللجان وإدارة الشركة

النص قبل التعديل	النص بعد التعديل
	إضافة: أولاً: التمهيد: حرصاً من الشركة الوطنية للتربية والتعليم في تعزيز عملية الإفصاح والشفافية والحوكمة الفعالة، تم اعداد هذه السياسة والتي تهدف إلى تحديد مقدار المكافآت لأعضاء مجلس إدارة الشركة الوطنية للتربية والتعليم واللجان المنبثقة منه وإدارة الشركة وآلية صرفها وفقاً للأنظمة واللوائح ذات الصلة الصادرة من الجهات الرقابية والتشريعية، ولأفضل الممارسات السائدة التي من شأنها خلق بيئة جاذبة يمكن من خلالها استقطاب الكفاءات المهنية والخبرات والمحافظة عليها وتحفيزها للمساهمة في تحقيق أهداف الشركة.
أولاً: معايير وأسس مكافأة أعضاء مجلس الإدارة واللجان (1) أن تكون المكافأة عادلة ومتناسبة مع مهارات واختصاصات العضو والأعمال والمسئوليات التي يقوم بها، ويجوز أن تتفاوت من عضو الآخر بناء على خبرة العضو والمهام التي يكلف بها من المجلس وعدد الجلسات التي يحضرها وأي اعتبارات أخرى تكون في مصلحة الشركة. (2) يجوز أن تكون المكافآت مبلغاً معيناً أو بدل حضور عن الجلسات أو مزايا عينية، ويجوز الجمع بين اثنين أو أكثر من هذه المزايا وفقاً للضوابط التي تضعها الجهات التنظيمية المختصة. (3) أن تكون المكافأة منسجمة مع استراتيجية الشركة وأهدافها. (4) أن تقدم المكافأة بغرض حث أعضاء المجلس على إنجاح الشركة وتنميتها على المدى الطويل، كأن يربط الجزء المتغير من المكافأة بالأداء على المدى الطويل.	أولاً: معايير وأسس مكافأة أعضاء مجلس الإدارة واللجان (1) أن تكون المكافأة عادلة ومتناسبة مع مهارات واختصاصات العضو والأعمال والمسئوليات التي يقوم بها، ويجوز أن تتفاوت من عضو الآخر بناء على خبرة العضو والمهام التي يكلف بها من المجلس وعدد الجلسات التي يحضرها وأي اعتبارات أخرى تكون في مصلحة الشركة. (2) يجوز أن تكون المكافآت مبلغاً معيناً أو بدل حضور عن الجلسات أو مزايا عينية، ويجوز الجمع بين اثنين أو أكثر من هذه المزايا وفقاً للضوابط التي تضعها الجهات التنظيمية المختصة. (3) أن تكون المكافأة منسجمة مع استراتيجية الشركة وأهدافها. (4) أن تقدم المكافأة بغرض حث أعضاء المجلس على إنجاح الشركة وتنميتها على المدى الطويل، كأن يربط الجزء المتغير من المكافأة بالأداء على المدى الطويل.



الشركة الوطنية للتربية والتعليم
NATIONAL COMPANY FOR LEARNING & EDUCATION

(5) أن يراعى فيها انسجامها مع حجم وطبيعة عمل وربحية الشركة مع الأخذ بالاعتبار مستوى المخاطر المحيطة بالشركة.

(6) الأخذ في الاعتبار ممارسات الشركات الأخرى في تحديد المكافأة، مع تفادي ما قد ينشأ عن ذلك من ارتفاع غير مبرر للمكافآت والتعويضات.

(7) أن تستهدف استقطاب الكفاءات المهنية والمحافظة على تحفيزها، وعدم المبالغة في مقدار المكافأة.

(8) أن لا تكون مكافأة أعضاء مجلس الإدارة المستقلين نسبة من الأرباح التي تحققها الشركة أو تكون مبنية بشكل مباشر أو غير مباشر على ربحية الشركة.

(9) تستحق المكافأة لعضو مجلس الإدارة أو عضو اللجنة بنهاية كل سنة مالية.

(10) يجوز منح عضو مجلس الإدارة مكافأة مقابل أي أعمال، أو مناصب تنفيذية، أو فنية أو إدارية أو استشارية - إضافية يكلف بها من قبل الشركة - بموجب ترخيص مهني وذلك بالإضافة إلى المكافأة التي يحصل عليها بصفته عضواً في مجلس الإدارة أو أي من اللجان المشكلة من قبل المجلس وفقاً لنظام الشركات ونظام الشركة الأساسي.

(11) تحتسب المكافأة إلى تاريخ انتهاء العضوية، وإذا تقرر إنهاء عضوية العضو بحسب الأنظمة وذلك بسبب عدم حضوره لثلاثة اجتماعات متتالية أو خمسة اجتماعات متفرقة خلال مدته بغير عذر مشروع فإن هذا العضو لا يستحق أي مكافأة عن الفترة التي

(5) أن يراعى فيها انسجامها مع حجم وطبيعة عمل وربحية الشركة مع الأخذ بالاعتبار مستوى المخاطر المحيطة بالشركة.

(6) الأخذ في الاعتبار ممارسات الشركات الأخرى في تحديد المكافأة، مع تفادي ما قد ينشأ عن ذلك من ارتفاع غير مبرر للمكافآت والتعويضات.

(7) أن تستهدف استقطاب الكفاءات المهنية والمحافظة على تحفيزها، وعدم المبالغة في مقدار المكافأة.

(8) أن لا تكون مكافأة أعضاء مجلس الإدارة المستقلين نسبة من الأرباح التي تحققها الشركة أو تكون مبنية بشكل مباشر أو غير مباشر على ربحية الشركة.

(9) تستحق المكافأة لعضو مجلس الإدارة أو عضو اللجنة بنهاية كل سنة مالية.

(10) يجوز منح عضو مجلس الإدارة مكافأة مقابل أي أعمال، أو مناصب تنفيذية، أو فنية أو إدارية أو استشارية - إضافية يكلف بها من قبل الشركة - بموجب ترخيص مهني وذلك بالإضافة إلى المكافأة التي يحصل عليها بصفته عضواً في مجلس الإدارة أو أي من اللجان المشكلة من قبل المجلس وفقاً لنظام الشركات ونظام الشركة الأساسي.

(11) تحتسب المكافأة إلى تاريخ انتهاء العضوية، وإذا تقرر إنهاء عضوية العضو بحسب الأنظمة وذلك بسبب عدم حضوره لثلاثة اجتماعات متتالية أو خمسة اجتماعات متفرقة خلال مدة عضويته بدون عذر مشروع فإن هذا العضو لا يستحق أي مكافأة عن الفترة التي تلي آخر



الشركة الوطنية للتربية والتعليم
NATIONAL COMPANY FOR LEARNING & EDUCATION

اجتماع حضره ويجب عليه إعادة جميع المكافاة التي صرفت له عن تلك الفترة ويحق للشركة مطالبته بها.	تلي آخر اجتماع حضره ويجب عليه إعادة جميع المكافاة التي صرفت له عن تلك الفترة ويحق للشركة مطالبته بها.
	<u>إضافة</u> ثانياً: التعريفات: الشركة "الشركة الوطنية للتربية والتعليم" شركة مساهمة عامة سعودية". مجلس الإدارة/ المجلس: مجلس إدارة الشركة الوطنية للتربية والتعليم اللجنة/ اللجان: اللجنة التي تشكل بقرار من مجلس إدارة الشركة الوطنية للتربية والتعليم. الجمعية العامة: جمعية تشكل من مساهمي الشركة الوطنية للتربية والتعليم بموجب أحكام نظام الشركات ونظام الشركة الأساسي. إدارة الشركة: الأشخاص المنوط بهم إدارة عمليات الشركة الوطنية للتربية والتعليم اليومية واقتراح القرارات الاستراتيجية وتنفيذها، كالرئيس التنفيذي ونوابه والمدير المالي.
ثانياً: مكافأة إدارة الشركة	ثانياً: مكافأة إدارة الشركة
يتم صرف مكافأة إدارة الشركة بناءً على نتائج التقييم التي تتم بشكل سنوي ومدى مساهمة الموظف في نتائج الشركة بناءً على طرق وأدوات التقييم المناسبة.	يتم صرف مكافأة إدارة الشركة بناءً على نتائج التقييم التي تتم بشكل سنوي ومدى مساهمة الموظف في نتائج الشركة بناءً على طرق وأدوات التقييم المناسبة.
	<u>إضافة</u> ثالثاً: نطاق تطبيق السياسة تطبق هذه السياسة على أعضاء مجلس الإدارة واللجان وإدارة الشركة.

<u>إضافة</u> رابعاً: توقيت صرف المكافأة تصرف المكافآت والبدلات لأعضاء المجلس واللجان بشكل سنوي أو دوري لأي جزء من السنة.	/
ثالثاً: آليات صرف المكافأة (1) يقوم مجلس الإدارة وبناءً على توصية لجنة المكافآت والترشيحات بتحديد مقدار المكافأة والبدلات والحوافز أو المزايا المادية أو العينية لأعضاء مجلس الإدارة واللجان بما يتوافق مع هذه السياسة والأنظمة المرعية. (2) يتم صرف مكافأة إدارة الشركة حسب السياسة المعتمدة وبما يتوافق مع هذه السياسة والأنظمة المرعية. <u>ضم تفاصيل مقدار المكافأة في السياسة</u> خامساً: آلية صرف المكافآت أ) مكافآت مجلس الإدارة: 1- يتم صرف مكافأة سنوية (450,000) أربعمئة وخمسون ألف ريال سعودي لرئيس مجلس الإدارة، و (250,000) مئتان وخمسون ألف ريال سعودي لكل عضو من باقي أعضاء مجلس الإدارة. 2- يجوز لمجلس الإدارة منح عضو المجلس مكافأة مقابل أي أعمال، أو مناصب تنفيذية، أو فنية، أو إدارية، أو استشارية - بموجب ترخيص مهني- إضافية يكلف بها من قبل الشركة، وذلك بالإضافة إلى المكافأة التي يمكن أن يحصل عليها بصفته عضواً في مجلس الإدارة وأي من اللجان المشكلة من قبل المجلس.	ثالثاً: آليات صرف المكافأة (1) يقوم مجلس الإدارة وبناءً على توصية لجنة المكافآت والترشيحات بتحديد مقدار المكافأة والبدلات والحوافز أو المزايا المادية أو العينية لأعضاء مجلس الإدارة واللجان بما يتوافق مع هذه السياسة والأنظمة المرعية. (2) يتم صرف مكافأة إدارة الشركة حسب السياسة المعتمدة وبما يتوافق مع هذه السياسة والأنظمة المرعية.



الشركة الوطنية للتربية والتعليم
NATIONAL COMPANY FOR LEARNING & EDUCATION

- 3- لا يجوز أن يتقاضى عضو مجلس الإدارة المستقل مبالغ مالية من الشركة علاوة على مكافأة عضوية مجلس الإدارة أو أي من لجانه تزيد عن (200,000) مئتان ألف ريال سعودي أو عن (50%) من مكافأته في العام السابق التي تحصل عليها مقابل عضوية مجلس الإدارة أو أي من لجانه أيهما أقل.
- 4- البدلات: يتم صرف بدل حضور عن الاجتماعات مبلغ (2,000) الفين ريال سعودي بدل حضور لعضو المجلس من غير موظفي الشركة عن كل اجتماع.
- 5- المزايا الأخرى:
- أ- تأمين طبي لأعضاء مجلس الإدارة وأسرهم، وذلك بحسب سياسة التأمين الطبي في الشركة.
- ب- خصم كامل الرسوم الدراسية في المدارس التابعة للشركة لأولاد أعضاء مجلس الإدارة.
- 6- مكافأة أمين سر مجلس الإدارة: يتم صرف مكافأة سنوية قدرها (10,000) عشرة آلاف ريال سعودي لأمين سر مجلس الإدارة.
- 7- في حال استقالة أو تعيين عضو خلال العام المالي يتم احتساب مقدار المكافأة بما يتناسب مع فترة عمله في المجلس.
- ب (مكافآت وبدلات اللجان:
- (1) مكافأة لجنة المراجعة: يتم صرف مبلغ (100,000) مئة ألف ريال سعودي كمكافأة أساسية سنوية لرئيس اللجنة ومبلغ (90,000) تسعون ألف ريال سعودي كمكافأة أساسية سنوية لعضو اللجنة من غير أعضاء مجلس الإدارة، ويتم صرف مبلغ (20,000) عشرون ألف ريال سعودي كمكافأة أساسية سنوية لعضو اللجنة من أعضاء مجلس الإدارة.



الشركة الوطنية للتربية والتعليم
NATIONAL COMPANY FOR LEARNING & EDUCATION

- (2) مكافأة لجنة المكافآت والترشيحات: يتم صرف مبلغ (20,000) عشرون ألف ريال سعودي كمكافأة أساسية سنوية لعضو اللجنة.
- (3) مكافآت اللجان الأخرى المنبثقة من مجلس الإدارة: يتم صرف مبلغ (20,000) عشرون ألف ريال سعودي كمكافأة أساسية سنوية لكل عضو.
- (4) البدلات: يتم صرف بدل حضور عن الاجتماعات مبلغ (2,000) الفين ريال سعودي بدل حضور لعضو اللجنة من غير موظفي الشركة عن كل اجتماع.
- (5) في حال استقالة أو تعيين عضو خلال العام المالي يتم احتساب مقدار المكافأة بما يتناسب مع فترة عمله في اللجنة.
- (6) مكافأة أمين سر اللجان: يتم صرف مكافأة سنوية قدرها (5,000) خمسة آلاف ريال سعودي لأمين سر كل لجنة.
- ج) مكافأة إدارة الشركة:
- يتم صرف مكافأة إدارة الشركة بناءً على أداء الشركة ووفق نتائج التقييم التي تتم بشكل سنوي بناءً على طرق وأدوات التقييم المناسبة.

إضافة

سادساً: إيقاف صرف المكافآت واستردادها

في حال تقرر إنهاء عضوية العضو في مجلس الإدارة بسبب عدم حضوره لثلاثة اجتماعات متتالية أو خمسة اجتماعات متفرقة خلال مدة عضويته بدون عذر مشروع أو وفقاً لما تنص عليه الأنظمة ذات الصلة فإنه لا يستحق أي مكافآت عن الفترة التي تلي آخر اجتماع حضره، ويجب عليه إعادة جميع المكافآت التي صرفت له عن تلك الفترة.

/



الشركة الوطنية للتربية والتعليم
NATIONAL COMPANY FOR LEARNING & EDUCATION

<u>إضافة</u> سابعاً: الإفصاح: يتم الإفصاح في تقرير مجلس الإدارة السنوي عن تفاصيل هذه السياسة ومكافآت مجلس الإدارة ولجانه، ومكافآت كبار التنفيذيين وفقاً لما تقره الأنظمة.	/
<u>إعادة صياغة وتعديل</u> ثامناً: اعتماد وسريان السياسة: يتم اعتماد هذه السياسة من قبل الجمعية العامة، وتسري اعتباراً من مكافآت العام المالي المنتهي في 31 يوليو 2025م.	تطبيق السياسة وتعديلها: يبدأ تطبيق هذه السياسة اعتباراً من تاريخ اعتمادها من الجمعية العامة.